

## قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨

يإنشاءمحاكم حلوان و٦ أكتوبر والبحر الأحمر الابتدائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

تنشأ بمحافظة حلوان محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة ويكون مقرها مدينة حلوان .

### (المادة الثانية)

تنشأ بمحافظة ٦ أكتوبر محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر .

### (المادة الثالثة)

تنشأ بمحافظة البحر الأحمر محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها هذه المحافظة ويكون مقرها مدينة الغردقة .

### (المادة الرابعة)

تدخل محكمتا حلوان و٦ أكتوبر الابتدائيتان دائرة اختصاص محكمة استئناف القاهرة ، وتدخل محكمة البحر الأحمر الابتدائية دائرة اختصاص محكمة استئناف قنا .

### (المادة الخامسة)

تحال الدعاوى التي أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص أي من المحاكم المذكورة في المواد السابقة إلى المحكمة المختصة بها ، وذلك بالحالة التي هي عليها وبدون رسوم .

### (المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ .

( الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٨ م ) .